

الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح استنتاجات بشأن الأطفال والتزاع المسلح في السودان

- ١ - في الاجتماع الثاني والثلاثين، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح التقرير الرابع للأمين العام بشأن الأطفال والتزاع المسلح في السودان (S/2011/413)، المتعلق بالفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حتى شباط/فبراير ٢٠١١، الذي عرضه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح. وشارك الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة في المناقشة التي أعقبت ذلك.
- ٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وأعربوا عن ارتياحهم لما تضمنه من تحليل وتوصيات.
- ٣ - ورحبوا بالجهود التي بذلتها الحكومة لكفالة حماية الأطفال، يدخل في ذلك اعتماد قانون الطفل وتنفيذه، ورحبوا بإنشاء وحدة حماية الطفل ضمن هيكل القوات المسلحة.
- ٤ - وشجعوا جميع الأطراف التي وقعت خطط عمل على التنفيذ التام لجميع جوانب تلك الخطط وعلى إخلاء سبيل جميع الأطفال المنضوين في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة. وحثوا أيضا الجماعات المسلحة التي لم توقع خطة عمل بعد على أن تشرع، على سبيل الأولوية، في إجراء حوار مع الأمم المتحدة لإعداد خطة عمل ووضع إطار لتنفيذها وإخلاء سبيل جميع الأطفال المنضوين في صفوفها.
- ٥ - ولاحظوا تراجع حالات اختطاف الأطفال في دارفور، وأعربوا في الوقت ذاته عن قلقهم البالغ من استمرار عمليات قتل الأطفال وتشويههم.
- ٦ - وأكدوا ضرورة تعزيز حماية الأطفال بتدابير منها وضع أحكام قانونية صريحة.



- ٧ - وأعربوا عن القلق البالغ من الانتهاكات والإيذاءات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في السودان بحق الأطفال.
- ٨ - وأكدوا أن تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة والجماعات المسلحة ما زالا مصدر قلق في دارفور، وحثوا جميع أطراف النزاع على كفالة الحيلولة دون تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة ومنع معاودة تجنيد من سبق إخلاء سبيلهم.
- ٩ - وحثوا الحكومة على كفالة إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالجماعات المسلحة إدماجا فعالا طويل الأمد، وعلى منع معاودة تجنيدهم من قبل الطرفين كليهما. وأكدوا أهمية تخصيص موارد وافية لحماية الأطفال وإعادة إدماجهم، ولا سيما من جانب الجهات المانحة.
- ١٠ - وحثوا الأطراف كافة على كفالة حماية الأطفال في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق ومنطقة أبيي.
- ١١ - وشجعوا الحكومة على تنفيذ التوصيات الموجهة إليها في هذا الشأن، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام.
- ١٢ - وأكدوا ضرورة إعداد تقريرين مستقلين واستنتاجات مستقلة فيما يخص السودان وجنوب السودان بعد استقلال جنوب السودان في تموز/يوليه ٢٠١١.
- ١٣ - أما الممثل الدائم للسودان:
- (أ) فقد أحاط بتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح في السودان؛
- (ب) أكد مجددا التزام الحكومة بتعزيز حماية الأطفال وكرر تأكيد رغبتها الجادة في وضع حد للنزاع في دارفور، كما يدل على ذلك مشاركتها في مؤتمر جميع الجهات المعنية في دارفور وتحسن علاقتها بتشاد؛
- (ج) ذكر بالتطورات الإيجابية ولا سيما منها الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتطبيق قانون الطفل المعتمد في مستهل عام ٢٠١٠؛ وأشار إلى أن وثيقة الدوحة للسلام في دارفور خطوة مهمة صوب إنهاء النزاع؛ ودعا الفريق العامل إلى أن يوجه رسالة قوية إلى باقي الجماعات المسلحة في دارفور من أجل الانضمام إلى وثيقة الدوحة؛
- (د) أكد أن دستور السودان يمنع عقوبة الإعدام بحق الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وأن رئيس السودان منح العفو للأطفال الذين شاركوا قوات حركة العدل والمساواة في هجومها على مدينة أم درمان؛

- (هـ) كرر تأكيد رغبة الحكومة في مواصلة تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح ومع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية كافة؛
- (و) لاحظ أن تقرير الأمين العام لا يعكس بعضاً من الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة عقب صدور التقرير، كتعديل تشريعاتها الوطنية بما يجعلها تتقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياريين بغية منع تجنيد الأطفال؛
- (ز) ذكر أهمية كفالة أن تركز المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام إلى تقارير مؤكدة ومستندة إلى وقائع؛
- (ح) ذكر أن الانتهاكات الموثقة في تقرير الأمين العام ذات صبغة عامة ولا تكفي لأن تقوم الحكومة بإجراء تحقيقات، لكنه أكد للفريق العامل التزام الحكومة ببحث تلك الانتهاكات؛
- (ط) دعا رئيس الفريق العامل إلى أن يوجه رسالة قوية للجماعات المسلحة التي ترتكب انتهاكات بحق الأطفال؛
- (ي) أعرب عن الأمل في أن يتواصل تعزيز حماية الأطفال في السودان بالاعتماد على المساعدة الضرورية لمختلف مؤسسات حماية الأطفال وبناء قدراتها؛
- (ك) أعرب عن رأي الحكومة بشأن تحسن وصول المساعدات الإنسانية إلى ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق.
- ١٤ - وبناء على ما دار في الاجتماع، ورهنا بأحكام القانون الدولي السارية وبقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و باتساق معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراء المباشر الوارد أدناه.

بيان عام صادر عن رئيس الفريق العامل

- ١٥ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى جميع أطراف النزاع المسلح في السودان المذكورة في تقرير الأمين العام عن طريق بيان عام صادر عن رئيسه:
- (أ) **يعرب عن القلق البالغ** من استمرار الانتهاكات والإيذاءات التي ترتكبها بحق الأطفال جميع أطراف النزاع في السودان، ويحث على التنفيذ الفوري للاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/AC.51/2007/5، المرفق؛

و S/AC.51/2008/7، و S/AC.51/2009/5) ما يكون منها ذا صلة بالسودان في أعقاب استقلال جنوب السودان؛

(ب) **يعرب عن القلق** من استمرار الأنباء عن قتل الأطفال وتشويههم إخلالا بأحكام القانون الدولي وعن تعرضهم للاغتصاب والعنف الجنسي في المناطق المتضررة من النزاع، ويحث السلطات الوطنية على إنهاء الإفلات من العقاب بإجراء تحقيقات ومحاكمات صارمة في الوقت المناسب، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع تلك الممارسات، ومؤازرة ضحايا العنف مؤازرة فعلية؛

(ج) **يعرب عن القلق البالغ** من أنه بالرغم من أن الأوضاع الإنسانية في دارفور لم تتدهور عموماً، فإنها لم تتحسن، ويطالب بأن تقوم حكومة السودان وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر الجهات المعنية بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة إلى الفئات المحتاجة من السكان وتزويدها بالمساعدة الإنسانية على نحو كامل ومأمون ودون عراقيل، ويؤكد أهمية التمسك لدى توفير المساعدة الإنسانية بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية؛

(د) **يرحب** بمذكرات التفاهم التي توصلت إليها حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال كل على حدة مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية للتمكين من إيصال المساعدة الإنسانية عاجلاً إلى الفئات المتضررة من السكان المدنيين في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق وفقاً للخطة الثلاثية المقترحة من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، ويدعو الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال إلى تنفيذ أحكام تلك الخطة بالكامل تعجيلاً بإيصال تلك المساعدة دون عراقيل والإسراع بذلك قدر الإمكان، وفقاً للأحكام السارية من القانون الدولي، بما في ذلك ما هو سارٍ من أحكام القانون الإنساني الدولي، والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ومبادئ الحياد والنزاهة والإنسانية والاستقلالية، من أجل توفير المساعدة الإنسانية وتمكين موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية من أن يبلغوا وجهتهم فوراً وبأمان ودون عراقيل؛

(هـ) **يعرب عن القلق البالغ** من أنباء الهجمات التي قامت بها أطراف النزاع ضد المدارس والمستشفيات؛

(و) **يحث بقوة** جميع أطراف النزاع على أن توقف فوراً عمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم انتهاكاً لأحكام القانون الدولي السارية وأن تخلي سبيل جميع الأطفال الذين

ما زالوا منضوين في صفوفها، على نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ز) **يرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة السودان في سبيل حماية الأطفال، ومن ذلك تدعيم الإطار التشريعي لحماية الأطفال باعتماد قانون الطفل في العام ٢٠١٠؛

(ح) **يدعو** أطراف النزاع في السودان الواردة أسماؤها في قائمة المرفق الأول من تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح (S/2011/250)، والتي لم تقم بعد بوضع وإنجاز خطة عمل (حركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، وجيش تحرير السودان/القيادة التاريخية، وجيش تحرير السودان/فصيل الوحدة)، إلى أن تشرع في إجراء حوار مع الأمم المتحدة بهدف وضع وإنجاز خطة تعرض بتفصيل الخطوات الرامية إلى وقف الانتهاكات التي كانت سببا في إدراجها في القائمة وامتنال قرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

(ط) **يرحب** بقيام جيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة، وجيش تحرير السودان/الجناح الأم (أبو القاسم)، وحركة العدل والمساواة (جناح السلام)، بتوقيع خطط عمل وتنفيذها إضافة إلى ما أحرزته هذه الأطراف من تقدم في إخلاء سبيل الأطفال وتنفيذ أحكام خطط العمل وشروطها، ويحث تلك الأطراف على أن تواصل القيام بذلك؛

(ي) **يحث** تلك الأطراف بالإضافة إلى الأطراف التي سبق أن وقعت خطط عمل (جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي)، على أن تكفل التنفيذ التام لتلك الخطط وأن تتيح للأمم المتحدة إمكانية التحقق على نحو كامل وبدون عراقيل، على النحو المتفق عليه في تلك الخطط؛

(ك) **يشجع** الأمم المتحدة على أن تواصل جهودها من أجل الاتصال بجميع الأطراف الأخرى في السودان من التي وردت أسماؤها في المرفق الأول من تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح للحصول على التزامات بوضع خطط عمل ترمي إلى وقف الانتهاكات والإيذاءات المرتكبة بحق الأطفال؛

(ل) **يؤكد** أهمية إيجاد حل سياسي للنزاع في دارفور بما يسهم في تحسّن الأوضاع الراهنة للأطفال، ويدعو، في هذا الصدد، أطراف النزاع التي لم تنضم بعد إلى وثيقة الدوحة للسلام في دارفور إلى أن تقوم بذلك؛

(م) يذكر جميع الأطراف بما يقع على عاتقها بمقتضى القانون الساري من التزام بوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وبالعامل الفعلي من أجل تحديد هوية الأطفال الذين يوجدون ضمن صفوفها بالفعل وإخلاء سبيلهم فوراً.

توصيات موجهة إلى مجلس الأمن

١٦ - اتفق الفريق العامل على توصية رئيس مجلس الأمن بتوجيه الرسائل التالية:

رسالة إلى حكومة السودان

(أ) يرحب بجهودها في سبيل تدعيم الإطار التشريعي لحماية الأطفال باعتماد قانون الطفل وقانون القوات المسلحة السودانية، ويشير إلى أن الوثيقتين المذكورتين تشكلان إنجازين مهمين في إطار السعي إلى إيجاد بيئة توفر الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يرحب أيضاً بالتدابير المحددة التي اتخذتها لحماية الأطفال، منها إنشاء وحدة لحماية الأطفال ضمن هيكل القوات المسلحة؛

(ج) يعرب عن القلق مما وردت الإشارة إليه في تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/2011/413) من وجود أطفال في القوات المسلحة وما يرتبط بها من قوات، ويحث الحكومة على أن تتصدى لهذه المسألة وأن تمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وفقاً لتشريعها الوطنية والتزاماتها الدولية؛

(د) يدعوها إلى أن تواصل التشبث بالتزامها بنشر التشريعات المتعلقة بحماية الأطفال وتنفيذها وإعمالها بما يشمل المستويات الإدارية كافة، وأن تمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم اتساقاً مع التزاماتها الدولية في إثر توقيعها على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والنظر في الوقت ذاته في إمكانية تجريم تجنيد الأطفال في قانونها الجنائي؛

(هـ) يدعو أيضاً الحكومة إلى أن تكفل رصد موارد كافية لتعميم مراعاة حماية الأطفال في جميع أجهزة قواتها الأمنية؛

(و) يرحب بتواصل الحوار بين الأمم المتحدة والقوات المسلحة بشأن وضع خطة عمل محددة بإطار زمني، إضافة إلى ما أفصحت عنه الحكومة من اعتزام توقيع خطة عمل تسري مقتضياتها على القوات المسلحة وما انتسب إليها من جماعات مسلحة، ويدعو

الحكومة إلى أن تقوم، بتنسيق مع الأمم المتحدة وبتساق مع أحكام قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، بتوقيع تلك الخطة وتنفيذها لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(ز) **يدعوها** إلى أن تبذل ما بوسعها لكي تنقيد قواتها الأمنية بأحكام القانون الوطني ومقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما ما يتعلق منها بحماية الأطفال؛

(ح) **يشير** إلى قيامها بإلغاء عقوبة الإعدام في حق الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، ويدعوها إلى أن تحرص على التنفيذ الصارم لقوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية في هذا الشأن؛

(ط) **يدعوها** إلى أن تضع حداً للإفلات من العقاب بالتحقيق الصارم في الوقت المناسب في الجرائم المرتكبة بحق الأطفال، بما فيها جرائم العنف الجنسي، والمحاكمة عليها، وأن تخصص موارد إضافية لتعزيز الجهود المبذولة في سبيل منع تلك الجرائم، واتخاذ تدابير مناسبة للتصدي لها في المستويات الإدارية كافة؛

(ي) **يعرب عن القلق البالغ** من أنه بالرغم من أن الأوضاع الإنسانية في دارفور لم تتدهور عموماً، فإنها لم تتحسن، ويطالب بأن تقوم الحكومة وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر الجهات المعنية بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة إلى الفئات المحتاجة من السكان وتزويدها بالمساعدة الإنسانية على نحو كامل ومأمون ودون عراقيل، ويؤكد أهمية التمسك لدى توفير المساعدة الإنسانية بمبادئ الحياد والتراثة والاستقلالية؛

(ك) **يرحب** بمذكرات التفاهم التي توصلت إليها حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال كل على حدة مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية للتمكين من إيصال المساعدة الإنسانية عاجلاً إلى الفئات المتضررة من السكان المدنيين في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق وفقاً للخطة الثلاثية المقترحة من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، ويدعو الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال إلى تنفيذ أحكام تلك الخطة بالكامل تعجلاً بإيصال تلك المساعدة دون عراقيل والإسراع بذلك قدر الإمكان، وفقاً للأحكام السارية من القانون الدولي، بما في ذلك ما هو سارٍ من أحكام القانون الإنساني الدولي، والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ومبادئ الحياد والتراثة والإنسانية والاستقلالية، من أجل توفير المساعدة الإنسانية وتمكين موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية من أن يبلغوا وجهتهم فوراً وبأمان ودون عراقيل؛

(ل) **يحثها** على أن تبذل كل ما في وسعها لحماية المدارس والمستشفيات، وكذا من لهم صلة بها من المشمولين بالحماية، ضد أي هجمات أو تهديد بها.

رسالة إلى الأمين العام

(أ) **تطلب** إليه أن يقوم، على سبيل الأولوية، بتعزيز آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والتزاع المسلح في السودان بمشاركة الحكومة والجهات المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني وبتعاون معها بما يسمح بتوفير ما يلزم من معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب للوفاء بالتزامات الإبلاغ تجاه مجلس الأمن، وتطلب أن تكفل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي أمن موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحماية الأطفال وحرية تنقلهم؛

(ب) **تطلب** إليه أن يكفل تعاون العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الأمم المتحدة القطري، اتساقاً مع ولايتهما كل على حدة، مع الحكومة وأطراف النزاع الأخرى في وضع وتنفيذ خطط عمل ترمي إلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح في السودان؛

(ج) **تشجعه** على أن يقوم بتشاور وثيق مع الاتحاد الأفريقي، بتعزيز قدرات حماية الأطفال ضمن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

(د) **تطلب** إليه أن يقدم تقريرين مستقلين عن السودان وجنوب السودان في أعقاب استقلال جنوب السودان في تموز/يوليه ٢٠١١.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

١٧ - اتفق الفريق العامل أيضاً على أن يوجه الرئيس رسائل:

إلى البنك الدولي والجهات المانحة

(أ) **تشير** إلى أن خطر معاودة تجنيد الأطفال الذين فصلوا عن القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة يمكن أن يعالج عن طريق توفير الدعم لإعادة إدماجهم إدماجاً طويلاً الأمد؛

(ب) **تناشد** الجهات المانحة أن تعمل جنباً إلى جنب منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل إعادة إدماج الأطفال المجندين سابقاً.